'ULŪM ISLĀMIYYAH THE MALAYSIAN JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
Vol.34 No.02 (August) 2022 ISSN: 1675-5936 | eISSN: 2289-4799

مفهوم الحضانة وأحقيتها بعد الطلاق دراسة مقارنة بين القانون النيجيري والشريعة الاسلامية

[The Concept of Custody and Its Entitlement After Divorce: A Comparative Study Between Nigerian law and Shariah]

Issah Abeebllahi Obalowu*[1], Adibah Abdul Rahim[1], Yusuf Basirat Bolanle[2]

[1]Department of Usul al-Din & Comparative Religion, Kuliyyah IRKHS, International Islamic University Malaysia

[2] Research scholar in Islamic and Common Law, Nigeria

*Corresponding author: abeebissa@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.33102/uij.vol34no02.474

ملخص

نظرا لازدياد في معدل الطلاق بين المسلمين في نيجيريا وما يعانيه الأبناء بعد الطلاق من المشاكل اليومية والصعوبات القصوى التي لا تكاد تنقطع أبدا نتيجة إهمال كثير من الأباء وتهرّبهم من مسؤولياتهم الأبوية تجاه أبنائهم بعد الطلاق، يهدف هذا البحث إلى تناول قضية من أهم القضايا المتعلقة بما بعد وقوع الطلاق بين الزوجين، وهي حق الحضانة وكفالة الأولاد بعد الطلاق من منظور قانون نيجيريا مقارنة بنظر الشريعة الإسلامية، ومدى التطبيق لهذا القانون على أرض الواقع بين مسلمي نيجيريا، ويحقق البحث أيضا في مدى صلاحية هذا القانون في تلبية ما يحتاجه الأبناء من الرعاية بعد الطلاق. اعتبارا لطبيعة هذا البحث، يتم استخدام المنهج الإستقرائي والتحليلي، حيث يتم جمع المعلومات من المصادر الأصلية، ثم تتم دراستها وتحليلها وفقا لمنهج البحث العلمي. ويستعان أيضا بمقابلات مع الأشخاص ذوي الصلة بموضوع البحث. قد أظهرت نتائج البحث عدم وجود فرق ملموس بين مفهوم الحضانة وأحقيتها قبل الطلاق وبعده في التشريع الإسلامي والقوانين النيجيرية، حيث أن الاعتبار الأول في الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري فيما يخص هذه القضية هو مصلحة الطفل وكل ما يتعلق بشكل أساسي برعاية الطفل والحفاظ عليه جسديًا وعقليًا وجميع الاحتياجات الأخرى، إلا أن كفالة الأطفال وحضانتهم أوجب وآكد على الوالد في نظر التشريع الإسلامي، بينما لم يفرق القانون النيجيري بشكل واضح بين الوالدين فيمن وجب عليه تحمل مسؤولية النفقة، وإنما الاعتبار في نظر القانون هي الحالة الاجتماعية لكلي الوالدين. فيجوز للمحكمة أن تأمر أي واحد من طرفين بنفقة حتى ولو كان حكم حضانة الطفل في غير صالح هذا الطرف.

كلمات مفتاحية: الحضانة، الشريعة الإسلامية، القانون النيجيري، الطلاق، الطفل.

Manuscript Received Date: 05/05/22 Manuscript Acceptance Date: 19/06/22 Manuscript Published Date: 01/08/22

©The Author(s) (2022). Published by USIM Press on behalf of the Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re- use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my

COPE COMMITTEE ON PUBLICATION ETHICS

Abstract

Considering the increase in the rate of divorce among Muslims in Nigeria, the daily problems that children suffer from after divorce, and the extreme difficulties that rarely stop as a result of the neglect of many parents and the evasion of their parental responsibilities towards their children after divorce, this research aims to address one of the most important issues related to the aftermath of the occurrence of divorce between spouses, which is the right of custody and nurturing of the children after divorce from the perspective of Nigerian law compared to the view of Islamic law, and the extent of application of this law on the ground among Nigerian Muslims. The research also investigates the validity of this law in meeting the needs of children after divorce. Due to the nature of the research, the inductive and analytical methods are used, where information is collected from sources, and then it is studied and analysed according to the academic research method. The interviews are also conducted with people related to the topic of the research. The results showed that there is no tangible difference between the concept of custody and its entitlement before and after divorce in Islamic legislation and Nigerian laws, as the primary consideration in both legislations concerning this issue is the child's interest, and everything related primarily to the care of the child and his physical and mental preservation and all other needs. However, the father is primarily responsible for the custody and nurturing of the children in Islamic law, while Nigerian law does not differentiate between both parents about who must bear financial responsibility, but the consideration in this regard is the social status of both parents. So, the court may order any one of both parents to bear financial responsibility, even if the child custody is not in the favour of this party.

Keywords: Custody, Islamic law, Nigerian law, Divorce, Child.

1. مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها لتسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً لإعمار الأرض. وقد شرع الله تبارك وتعالى النكاح ليكون وسيلة مشرعية للإنجاب وتكثير الجنس البشري على وجه الأرض. وأوْلتِ الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالأحكام المتعلقة بالنكاح وما ينتج عنه من الذرية. ومن أهمّ ما تنولته الشريعة الإسلامية من قضايا النكاح قضية الحضانة، لكونها وسيلة تحقيق إعمار الأرض الذي خلقنا من أجله. فيتناول هذا البحث قضية من أهم القضايا المتعلقة بما بعد وقوع الطلاق وقبل وقوعه بين الزوجين، وهي ذات الصلة بما خلّفه الزوجين قبل الطلاق، ألا وهي مفهوم الحضانة وحق كفالة الأولاد بعد الطلاق من منظور قانون نيجيريا مقارنة بنظر الشريعة الإسلامية ومدى التطبيق لهذا القانون في أرض الواقع بين مسلمي نيجيريا، ويحقق البحث أيضا في مدى صلاحية هذا القانون في تلبية ما يحتاجه الأبناء من الرعاية بعد الطلاق، كما يقترح البحث حلولا ومقترحات لإصلاح مشكلة كفالة الأولاد قبل وبعد الطلاق. يُعبّر موضوعُ هذه الدراسة عن أهميتها، إذ يتناول البحث موضوعا من أهم الموضوعات الاجتماعية، له علاقة بأمن وحقوق ورفاهية الأجيال القادمة، وله صلة مباشرة بإحدى مقاصد الشريعة، وهي حفظ الأنساب من الضياع. ويضيف أهمية لهذا البحث نسبة الطلاق وكيفية فرار الآباء من مسئولياتهم تجاه الأولاد بعد الطلاق في المجتمع النيجيري. وكذلك تنطوي أهمية الموضوع فيما يؤول إليه أمور كثير من الأبناء بعد مفارقة الأبوين مما لا يُحمد ولا يُرجى مثله للأعداء فضلا عن أبناء المسلمين. ومثل هؤلاء الأولاد سوف يصبحون عبأ كبيرا على المجتمع في المستقبل القريب دون البعيد، بل منهم سوف يخرج بوكو حرام جدد، وأعضاء الجماعات الإرهابية المختلفة. فالبتالي، هناك حاجة ماسة

لدراسة هذا الموضوع لإبراز مكمن الخلل، سواء من قِبل الحكومة، أو الأبوين، أو المجتمع بأكمله. ومن ثَمّ نحاول أن نبحث عن الحلول المناسبة.

2. مفهوم الحضانة ومشروعيتها في التشريع الإسلامي

2.1. مفهوم الحضانة لغة

حضَن يحضُن، وهو من باب نصر ينصُر ودخل يدخُل، بفتح العين في الماضي وضمه في المضارع. يأتي مصدره على وزن حِضْن وحضانة بفتح الحاء وكسره. الْحِضْنُ: هو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصّدر والعَضُدان وما بينهما. والحضن من كل شيئ: جانبه وناحيته. ويأتي الحضن أيضا بمعنى: مأوَى الطير والحيوان. ويقال: حضَن الطير بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك يقال للمرأة إذا حضنت ولدها. وإذا قيل: احتضن شيئا، بمعنى: جعله في حِضنه، ويقال احتضن هذا الْأَمر، أي: تولى رعايته والدفاع عَنهُ. والحاضنة: الدّابة التي تقومُ بتربْية الصغير، أو الّتي تقوم مقَام الْأُم فِي تربية الْولد بعد وفاتها. والحَضانَة: هي الولاية على الطفل أو الأطفال لتربيتهم وتدْبير شئونهم. ومنها يقال للمدارس التي ينشأ فيها صغار الأطفال دور الحضَانة. (Zayn al-Dīn al-Rāzī, 1999, 75; Al-Fayrūzābādī, 2005, 1190) فالحضانة لغة: بمعنى القيام بتربة ورعاية الأطفال وتدبير شؤونهم. وعُرّف الحضانة أيضا بأنها "كناية عن مباشرة أمر الصَّغير في الحِجْر والاعتناء به وتوفير سبل العيش الكريم له." (Najm, 2019).

2.2. مفهوم الحضانة شرعا

عرف بعض العلماء حضانة الأم لولدها بأنها هي: "ضَمُّهَا إِيَّاهُ إِلَى جَنْبِهَا وَاعْتِزَالُهَا إِيَّاهُ مِنْ أَبِيهِ لِيَكُونَ عِنْدَهَا فَتَقُومَ بِحِفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ."(Alāu al-Dīn, 1986, 4/40'). وعرفها بعضهم بأنها هي "حِفْظُ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ." (Ibn 'Arafah, n.d, 2/526). وعُرّفت أيضا بأنها هي "حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالْأُنْثَى لدخول الزوج بها."(Abu 'Abd Allah, n.d,) 4/207. ومن التعريف الجامع للحضانة ما ذكره صاحب فقة السنة من عبارات الفقهاء بأنها "عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يوذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها." (Sayyid Sābiq, 1977, 2/338; Abubakr Mīgā, 1436 A.H.)

3. مشروعية الحضانة في التشريع الإسلامي

3.1. مشروعية الحضانة في القرآن

لم يُذكر لفظ الحضانة في القرآن، ولكن ورد في بعض الآيات الألفاظ المترادفات للحضانة والتي تحمل مفهومها وتلمّح إلى أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي. قال تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** (Qur'an, al-Baqarah: 233). وقال تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ)** (Qur'an, al-Talaq: 6). أدلة مشروعية الحضانة من هاتين الآيتين تكمن في: (1) تحديد المدة المناسبة والأتم لإرضاع الأولاد، ولا يخفى أن الرضاعة من آكد أركان الحضانة، وبه يقوى المولود وينضج. (2) توصية الآباء بتحمل مسؤولية النفقات بالمعروف على المرضعات، سواء كُنّ زوجات أو مطلقات أو مسترضعة. (3) توصية الأبوين بعدم الإضرار بأولادهم بمنع الإرضاع من الأم أو بعدم النفقة من الأب أو منعه لرضاعة الأم. وهذا التأويل هو وجه من وجوه تأويل قوله تعالى: **"لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"**: يقول البغوي: "ويجوز أن يكون الضرار راجعا إلى الصبي، أي: لا يُضار كل واحد من الأبوين الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت، أو لا ينفق الأب، أو ينتزعه من الأم حتى يُضر بالصبي." (Al-Baghawī, 1420 A.H., 1/313).

ومن لطائف هذه الآية المتعلقة باهتمام الإلهي بحضانة الأطفال، أن المرأة عادةً، إذا اشتغلت بالإرضاع وحضانة الطفل لم يكمل التمكين حيث إنها لا تستطيع أن تسد كل حاجة زوجها الجنسية، ولما كانت النفقة مقابلة التمكين، قد يظن البعض أن النفقة تسقط لعدم التمكين فأزال الشرع ذلك بقوله تعالى: **"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**، قال القرطبي: **"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ"** أَيِ الزَّوْجِ، **"رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ"**، في حال الرّضاع لأنّه اشتغَال في مصالح الزّوْج، فصارَتْ كما لو سافرتْ لِحَاجة الزَّوْج بإذْنه فإنَّ النّفقة لَا تسقط. (Al-Qurṭubī, 1964, 3/160). وفي حال وقوع الطلاق بين الزوجين، لم يترك القرآن مجالا لضياع الأولاد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، حيث إن القرآن يحث الأبوين حتى بعد انقطاع العلاقة الزوجية بينهما أن يأتيا بالمعروف وبما هو أحسن لمصلحة حضانة ورضاعة الطفل. قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: **"وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ"** "هو خطاب للأزواج والزوجات، أي وليقبل بعضكم من بعد ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروق حتى لا يلحق الولد إضرار." (Al-Qurṭubī, 1964, 18/169).

قال العلماء في قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)**، **يرضعن**: خبر بمعنى الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى الندب لبعضهن، وقيل: هو مجرد خبر عن المشروعية، فاختلفوا في أن الرضاعة حق للأم أو حق عليها. وتكون الرضاعة على الأمهات في الحلات الآتية:

1. إذا كانت الأم زوجة في بيت زوجها، لأن الرضاعة في هذه الحالة قد أصبحت عرف في مقام الشرط إلا أن تكون المرأة شريفة ذات ترفّه التي لا ترضع مثلها عرفا، فهذا هو رواية عن مالك وغيره لقوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)**. وعند الشافعي والحنابلة لا يجوز إجبار الأم على الرضاعة في أية حال سواء كانت زوجة أو مطلقة، وذلك لقوله تعالى: **(وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** (Qur'an, al-Talaq:6). قال ابن قدامة: "وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو، إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له، لزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض؛ ولأنه لو كان لهما، لثبت الحكم به بعد الفرقة، والأية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر." (Ibn Quddāmah, 1968, 8/250).
2. إذا لم يقبل الطفل لبن غيرها.
3. إذا لم توجد مرضع أخرى غيرها.
4. إذا مات الأب ولا مالا لصبي لارتضاع، ذهب مالك إلى لزوم الرضاعة للأم، وقيل: يرضع من بيت مال المسلمين. (Al-Qurṭubī, 1964, 3/161).

وقال تعالى: **(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)** (Qur'an, al-Isra: 24). قوله تعالى: **(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)** كلمة ربى يربي تربية، وهي تشير إلى الحضانة حيث إن الأبوين عادة ما يتعبان ويسعيان جاهدين على ما ينفع ويضمن سعادة الأولاد. قال القرطبي: قوله تَعَالَى (كَما رَبَّيانِي) "خص التربية بالذكر ليتذكّر العبد شفقة الأبوين وتبعهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقا لهما وحنانا عليهما." (Al-Qurṭubī, 1964, 10/244). تدل هذه الآية على مشروعية الحضانة حيث إن الله تعالى يرشد الأبناء إلى الإحسان بوالديهم والدعاء لهما لما قد قاموا به مما يوجب تلك الرحمة والشفقة من الأولاد حال كبرهم، وذلك بتربيتهما وحضانتهما لهم في الصغر. قال سيد قطب في معنى هذه الآية: "إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد وإلى التضحية بكل شيء حتى بالذات. وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي

فتات، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هما شيخوخة فانية– إن أمهلهما الأجل– وهما مع ذلك سعيدان." (Quṭb, 1412 A.H., 4/2221).

وقال تعالى: (**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**) (Qur'an, al-Imran: 44). تدل الآية على مشروعية الحضانة حيث يخبر الله تعالى عن رغبات قوم مريم في تربيتها ومخاصمتهم في حضانتها مما أدّى إلى اللجوء للاقتراع لاختيار من يكفلها، وتم ذلك بإلقاء سهامهم في الماء لاختيار من خرج سهمه. (Al-Baghawī, 1420 A.H., 1/440).

3.2. مشروعية الحضانة في السنة

وردت عدة الأحاديث تدل عل مشروعية الحضانة، منها الآتية:

1. في عمرة القضاء لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، "فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». (Al-Bukhārī, 1422 A.H., 5/141). يدل الحديث على مشروعية الحضانة حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم حق حضانة الطفلة لخالتها وجعلها بمنزلة الأم في حق الحضانة، وكل من الصحابة الثلاثة كانوا يتخاصمون في حضانة تلك البنت.

2. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (Abū Dāwud, n.d., 2/283; Al-Ḥākim, 2/225) . يدل هذا الحديث على مشروعية الحضانة بكل وضوح، وعلى أحقيتها للأم ما لم تتزوج.

3. قال أَبو مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، "بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ." (Abū Dāwud, n.d., 2/283) قال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ." (Al-Tirmidhī, 1975, 3/630). وقال الخطابى في هذا الحديث بأن الأم أولى بحضانة الطفل حال صغره لأنها أرفق بالقيام بها وأحسن تأتيا لها، فإذا جاوز الطفل حد الحضانة فالأب أولى به، لأن الولد يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أعلم وأبصر بأسبابهما من الأم. (Al-ʿAṣīm Ābādī, 1415, 6/265).

4. جاءت الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وردَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ» ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. (Muslim, 3/321). هذا الحديث يدل على مشروعية الحضانة، حيث إنه لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد على الزانية إلا خوفا من حرمان الطفل من حق حضانة أمه، فلما ضمنت حضانة الطفل، تمت إقامة الحد.

3.3. مشروعية الحضانة من الإجماع

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ. (Mālik, 1985, 2/767). لا شك أن قضاء أبي بكر في هذه المناسبة بإبقاء

الولد عند الجدة لا لشيء سوى ليتسنى للجادة القيام بواجب الحضانة، وتم هذا القضاء بدون أي إنكار من الصحابة رضي الله عنهم، فيدل ذلك على إجماعهم على مشروعية الحضانة. (Abū Sālim, 2003, 16). وقد حكى ابن المنذر الإجماع على حقية الأم في حضانة طفلها ما لم تنكحي.(Al-ʻAṣīm Ābādī, 1415, 6/265) .

3.4. حكم الحضانة شرعا

لا خلافا بين أهل العلم في أن حضانة الطفل وكفالته واجبة شرعا، لأن بدونها يهلك الطفل ويضيع ولا تتحقق الإرادة الإلهية من خلقه، لأن الله تعالى خلق الخلائق لإعمار الأرض، وقد أمر بإحياء النفوس وحرم قتلها. قال ابن قدامة: "فكفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حظفه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق." (Ibn Quddamah, 1968, 8/237). وهذا الوجوب آكد في حق الوالد، وجب عليه أن ييسر ويسهل سبل الحضانة لأبنائه. قال ابن قدامة: "رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة." (Ibn Quddamah, 1968, 8/250). ومما يدل على وجوب الحضانة، جاء عند المالكية جواز إخراج أحد الزوجين عن الآخر ولد صغير لأحدهما من المنزل بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله، وإلا يُجبر على إقامته عنده، وذلك إذا لم يكن لأحدهما علم بوجود الولد قبل البناء فله الإمتناع بالشرط المقدم. وأما إذا حصل العلم بوجود الولد قبل البناء فليس لأحدهما إخراج الولد عن الآخر. (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/189).

3.5. حضانة الطفل بعد الطلاق الرجعي

لا اختلاف بين العلماء في أن الأم أقدم الحواضن، بل قد ثبت الإجماع على ذلك، إلا إذا كان هناك مانع شرعا يمنعها من هذا الحق. (Al-Shawkānī, 1993). كما لها هذا الحق إذا كانت زوجة، كذلك لها الحق إذا كانت مطلقة، وهذا الحق بائن في الطلاق الرجعي. قال ابن قدامة: "الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طُلِّقتْ" (Ibn Quddamah, 1968, 8/238). ونسب هذا الرأي إلى الزهري، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وغيرهم من العلماء، وذكر بأنه لا يعلم أحدا خالفهم في هذا الأمر. وسبب تقديم الأم على الأب في هذا الحق يظهر في أن الحضانة تحتاج إلى وفور الصبر على المحضون في كثرة البكاء والتضجر من الأمور العارضة للصبيان، وتفتقر إلى زيادة الشفقة والرفقة الباعثة على الرحمة بالمحضون، ولا يملك هذه الصفات إلا النساء فلذلك فرضت عليهن الحضانة. وفي الغالب، يمنع علو همة الرجال من انسلاكهم في أطوار الصبيان وما يحتاجونه من التكلف في المعاملات وملابسات الأقذار وتحمل الدناءة. (Abu ʻAbd Allah, n.d, 4/210-211). والأصل فيما ذهب إليه هؤلاء العلماء حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ

سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (Abū Dāwud, n.d., 2/283; Al-Ḥākim, 2/225). وكذلك، حكم أبي بكر على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم. وذلك لأن الأم ألطف بالولد وأقرب إليه وأشق عليه، خاصة في حال الطفولة، ولا يشاركها أحد في هذه الصفات إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، وبالتالي، لا يتولى الرجل الحضانة بنفسه، بل يدفع الطفل إلى امراته أو غيرها من النساء، فأم الطفل أولى به من امرأة أخرى. اللهم إلا إذا لم تكن الأم صالحة للحضانة لفقدان شروطها أو بعضها، فحينئذ يدفع الطفل إلى من يليها في الاستحقاق. (Ibn Quddamah, 1968, 8/238). وذهب المالكية إلى وجوب إرضاع الطفل من غير طلب أجر على الأم المتزوجة والمطلقة طلاقا رجعيا، لأنها كالزوجة. (Abu ‘Abd Allah, n.d, 4/206). الدليل على تقديم الأم في الرضاعة سواء كانت زوجة أو مطلقة قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (Qur’an, al-Bararah:233) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** (Qur’an, al-Talaq: 6). هذه الأيات تشير إلى حق المطلقات في الحضانة. قال ابن قدامة: "لأن الأم أحنى وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر مثلها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب." (Ibn Quddamah, 1968, 8/238).

3.6. حضانة الطفل بعد الطلاق البائنة

ليس هناك فرق بين الأم المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا في حق حضانة طفلها، إذا توفّرت فيها شروط الحضانة. وذلك لمدلول آياتي البقرة والطلاق. اللهم إلا أن المطلقة طلاقا بائنا لا يوجب عليها أحد من العلماء الرضاعة، وإنما هي من حقها إلا إذا تعاسر الأمر. ذهب المالكية إلى أن: "المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لأبيه إلا أن لا يقبل غيرها فيلزم كلا من الشريفة والبائن الإرضاع مع إمكانه منها بوجود اللبن في ثديها وتجب لكل الأجرة كما في المدونة من مال الأب فإن أعدم فمن مال الصبي." (Abu ‘Abd Allah,, n.d, 4/206). وقالوا أيضا بأن "البائن لا إرضاع عليها لقوله تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** (الطلاق: 6)، فالضمير في كانت للبائن الحامل." (Abu ‘Abd Allah, n.d, 4/206). فَالضَّمِيرُ فِي كَانَتْ لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ وَحَقُّ هَذَا أَنْ يُقَدِّمَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ سَابِقًا وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ.

3.7. شروط الحضانة

لشروط الحضانة شقان: الأول منه يتعلق بالمحضون، والثاني يتعلق بالحاضن أو الحاضنة.

1. أن يكون المحضون طفلا أو معتوها، فلا حضانة على البالغ الرشيد، فإن كان ذكرا فله الإنفراد بنفسه إن شاء، وإن كانت أنثى لم يكن لها الإنفراد لئلا يدخل عليها من يفسدها ويلحق بها وبأهلها العار. (Ibn Quddamah, 1968, 8/239). ومن بلغ سن التمييز والاستغناء من الأولاد ولم يبلغ بعد بالاحتلام، يخير في إقامة عند من شاء من أبويه. قد حكم بذلك عمر وعلي وشريح، وهو قول الحنابلة ومذهب الشافعي، لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»، وحد الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه أن يأكل ويشرب ويلبس، وعند الشافعي وغيره، هو بلوغ السبع. وحكي عن مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وغيرهم عدم التخيير وأن الأب أولى بالذكر والأم أولى بالبنت متى استغنى بنفسه. لحديث: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي." قال الشوكاني: ويجاب عنه بأن الجمع ممكن، وهو أن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يُخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب. (Al-Shawkānī, 1993, 6/392; Ibn Quddamah, 1968, 8/240) ولهذا التخيير شرطان: أحدهما: أن يكون كلا الوالدين من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما غير صالح للحضانة كان إذن كالمعدوم فلا التخيير، فتكون الحضانة حقا للآخر. الثاني: أن يكون الغلام غير معتوه، فإن كان معتوها فللأم حق الحضانة؛ لأنه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا، حتى لو اختار أباه فاختياره باطل.(Ibn Quddamah, 1968, 8/241) .

2. زواج الأم: إذا تزوجت الأم برجل آخر سقطت حضانتها لحديث «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» حكي ابن المنذر الإجماع على هذا، وقضى به شريح، وهو قول مالك، والشافعي، والحنفية، وأصحاب الرأي، وحكي عن عثمان، والحسن البصري، وابن حزم، أنها لا تسقط بالتزويج، لأن النبي تزوج بأم سلمة وبقي ولدها عندها في كفالتها، وأجيب عن هذا بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج. (Al-Shawkānī, 1993, 6/390; Ibn Quddamah, 1968, 8/243). وينبغي التنبه إلى أن مجرد الزواج لا يسقط حق المرأة من الحضانة إذا رضي الزوج، وإنما يسقط حقها من الحضانة حيث كان المنازع لها الأب. (Al-Shawkānī, 1993, 6/389).

3. الإسلام: ذهب الجمهور إلى اشتراط الإسلام في الحاضن؛ ولا حضانة للكافرة على ولدها المسلم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وأبو ثور إلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة. (Al-Shawkānī, 1993, 6/392).

4. العقل والرشد: فلا حق في الحضانة لمجنون أو معتوه.

5. عدم الغلظة والقسوة: فمن علم بهذه الصفة قُدم غيره عليه من الأبعد والأجنبي.
6. القدرة والكفاية: يشترط في الحاضن أن يكون قادرا على القيام بمصالح الطفل، فالعاجز لا يكون حاضنا، كالمسنة التي قد بلغت من السن ما لا تقدر معه على القيام بأمور المحضون إلا بمشقة.
7. الأمانة: يشترط في الحاضن سواء كان أبا أو أما أو غيرهما أن يكون أمينا مأمونا في تصرفاته.
8. سلامة الحاضن من الأمراض المعدية كالجذام والبرص، وجميع العهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد (Abu ‘Abd Allah, n.d, 4/211-212)

4. مفهوم الحضانة ومشروعيتها في القانون النيجيري

4.1. مفهوم الحضانة في دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية والقوانين القضايا الزوجية وحقوق الطفل

لم يتم تحديد مفهوم "حضانة" بشكل واضح ومُفصّل في القوانين النيجيرية؛ لا في قانون القضايا الزوجية ولا في قانون حقوق الطفل، ولكن قد نصت المادة 17 (3) (f) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية 1999 على أن الأطفال والشباب وكبار السن ينبغي أن يتمتعوا بالحماية من أي استغلال على الإطلاق وضد الإهمال المعنوي والمادي. (Nigerian Constitution, 1999). وبالتالي، يحال ويُلجأ عادة إلى السوابق القضائية لتعريف المقصود بالحضانة من خلال الممارسة القضائية في المحاكم النيجيرية، إذ كان القضاء يمثل الممارسة التطبيقية للقوانين. ومن خلال تصرفات المحاكم في القضايا ذات الصلة بالحضانة المذكورة أعلاه وأمثالها، يُلاحظ أن الحضانة في نظر المحاكم النيجيرية تشمل الحضانة القانونية والمادية، حيث يملك من كان حكم الحضانة في صالحه سلطة اتخاذ القرار نيابة عن الطفل، ويكون مسئولا كذلك عن رعاية الطفل جسديًا وعقليًا وأخلاقيًا بشكل مناسب. (Osasogie, 2020; Bashorun, 2015; Umeobika, 2018)

4.2. حق الحضانة بموجب القانون النيجيري

تنص المادة 14 (1) من قانون حقوق الطفل (2003) على أن لكل طفل حق الرعاية والحماية من الأبوين، وبالتالي، لا يجوز أن يكون هناك طفل انفصل عن والديه بغير رغبته إلا:

(أ) لغرض تعليمه ورعايته، أو

(ب) في ممارسة حكم قضائي في مصلحة الطفل وفقًا لأحكام هذا القانون.

وتقول المادة 14 (2) من القانون بأن لكل طفل حق في إعالة والديه أو الأوصياء عليه، ويحق للطفل إنفاذ هذا الحق في محكمة الأسرة في الظروف المناسبة، كما تنص المادة 15 (2) على أنه يجب على كل والد أو وصي أن يتم التعليم الابتدائي والثانوي لابنه. (Nigerian Child’s Right)

4.3. حضانة الطفل بعد الطلاق بموجب القانون النيجيري

4.3.1. سلطة المحكمة في إصدار الأمر بالحضانة بعد الطلاق

فيما يخص شأن إجراءات نفقات الطفل بعد الطلاق، ينص القسم 70 من قانون القضايا الزوجية في نيجيريا على أنه يجوز للمحكمة إصدار الأمر في هذا الشأن بما يراه مناسبًا، مع مراعاة وسائل وقدرة الكسب وسلوك طرفي الزواج وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة. وبالتالي، يجوز للمحكمة أن تأمر أي واحد من طرفين بنفقة حتى ولو كان حكم حضانة الطفل في غير صالح هذا الطرف. ووفقا للقسم 73 من هذا القانون الأمر الذي يصدر من المحكمة في هذا الشأن له جناحان: (1) إصدار الأمر بدفع مبلغ مقطوع أو مبلغ أسبوعي أو شهري أو سنوي أو أي مبلغ دوري آخر، و (2) مراقبة تنفيذ الأمر. (Nigerian Matrimonial Causes Act). ولضمان هذا الأمر ينص الجزء الرابع، القسم 71 (1) من قانون قضية الزواج في نيجيريا على أن:

(1) المحكمة ستأخذ في مقام الأول مصالح الأطفال في كل الإجراءات المتعلقة بحضانتهم أو وصايتهم أو رعايتهم أو ترقيهم أو تعليمهم؛ وبموجب ذلك، يجوز للمحكمة أن تصدر الأمر فيما يتعلق بتحديد من له حق حضانة الطفل حسب ما تراه مناسبا.

(2) للمحكمة حق تأجيل أي إجراءات منح حق الحضانة حتى يتم الحصول على تقرير من مسؤول الرعاية الاجتماعية بشأن الأمور ذات الصلة بالإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة. ويمكن بعد ذلك استلام أي تقرير من هذا القبيل والاعتماد عليه في إصدار الحكم.

(3) للمحكمة حق في الإجراءات المتعلقة بحضانة الأطفال بعد الطلاق أن تأمر بوضع الأطفال في حضانة شخص آخر غير الطرف في الزواج إذا اقتنعت أنه من المرغوب فيه القيام بذلك.

(4) للمحكمة حق في إدراج الحكم الذي تراه مناسبًا للوصول إلى الطفل من قبل الطرف الآخر في الزواج، أو من قبل الطرفين أو الطرف في الزواج، حسب الحالة. (Nigerian Matrimonial Causes Act)

4.4. المبادئ والاعتبارات التي تعتمدها المحكمة في منح الحضانة

كما هو الحال في العديد من البلدان، لا تمنح قوانين الأسرة العلمانية للرجال حقوقًا خاصة دون النساء في حضانة الأطفال بعد الطلاق، إلا أن هناك بعض الأعراف والتقاليد الدينية التي لا تزال سائدة في العديد من المدن وتؤثر في قرارات المحكمة أحيانا في تحديد الوصاية وحضانة الأطفال بعد الطلاق، والتي من شأنها ألا يخدم رغبة المرأة في كثير من الأحيان. أنظمة الحكم في نيجيريا تتكون من محكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة الصلح، بالإضافة إلى محاكم الشريعة الإسلامية والعرفية. ويختلف أحيانا الحكم بناءً على نوع المحكمة، لذلك ضمن القانون حق طلب الاستئناف في محكمة الاستئناف. قد تصدر هذه المحاكم حكما بمنح حق حضانة الأبناء بعد الطلاق لطرف واحد مع حق الزيارة للطرف الآخر أو بالحضانة المشتركة بين الوالدين. لا يُمنح حق الحضانة على أساس

من هو مذنب بارتكاب الجريمة الزوجية؛ وقد حذرت المحكمة العليا النيجيرية من أنه لا ينبغي استخدام الحضانة بشكل عقابي ضد الطرف المخطئ، أي الشخص الذي أدى سلوكه إلى أسباب الطلاق. ووفقا لممرسات القضاء، لا يكفي لإنكار وصاية طرف من الطرفين مجرد أنه/ها المسئول عن سلوك الذي أدى إلى الطلاق، كأن يكون قد ارتكب الزنا أو كان عنيفًا مع الآخر، بل يجب أن يثبت مقدم الالتماس أن رفاهية الأطفال الجسدية والعقلية والروحية معرضة لخطر من سلوك هذا الطرف. ووفقا لقانون حقوق الطفل في نيجيريا، لا يمكن اعتبار مطالبة أحد الوالدين أقوى وأعلى من الوالد الآخر في قضية حضانة الأطفال، لأن مسألة الحضانة ليست للانتقام أو وسيلة لإنزال العقوبة على طرف؛ بل تظل مصلحة الطفل هي العامل الأسمى والأهم الذي يلهم قرار المحكمة. لهذا الاعتبار، تجد المحاكم لن تتردد في منع الآباء من حق الحضانة حيث سيكون ضارًا برفاهية الطفل، على الرغم من أنه بموجب معظم نظام القانون العرفي في نيجيريا، الحق المطلق في حضانة الطفل يمنح للآباء الشرعيين. ففي هذه الحالة، منح الحضانة للأب كما قرره القانون العرفي يتعارض مع موقف قانون حقوق الطفل، فيتم تقديمه على القانون العرفي مراعة لمصلحة الطفل. (Abbas and Hassan, n.d). حسب القانون، لكل من الأبوين حقوق متساوية في مسائل حضانة الأطفال. وفي هذا الشأن، تتمتع الأم بنفس الحقوق والسلطة التي يسمح بها القانون للأب، وتكون حقوق وسلطة الأم والأب متساوية ويمكن ممارستها من قبل أي منهما مع الآخرين. (MzAgam,2016). إن المبادئ التوجيهية والاعتبارات المتعلقة بمنح حضانة الأطفال في نيجيريا لا تنظر إلى الدين والقبيلة أو الأمور الاجتاعية الأخرى ليس لها علاقة بالمصالح المباشرة للطفل. (Oyitso, n.d). وتأخذ المحكمة في الاعتبار العوامل، مثل: الارتباط العاطفي بوالد معين، درجة معرفة الطفل ورغباته، كفاية التسهيلات، دخل الأطراف، ما إذا كان أحد الطرفين يعيش مع طرف ثالث، عمر الطفل وجنسه، فرص التنشئة السليمة وسلوك الأطراف. (Etomi and Asia, 2020)

4.5. مدة الحضانة في نظر القانون النيجيري

حسب المادة 55 (15) من قانون حقوق الطفل 2003 في نيجيريا، يجب أن يستمر الأمر الصادر من المحكمة في شأن النفقة حتى يبلغ الطفل الثامنة عشرة من العمر، وممكن أن يستمر الأمر على الوجوب في شأن الأطفال ذوي الحجات الخاصة. (Nigerian Child's Right, 2003). وبموجب قانون القضايا الزوجية في نيجيريا، لا يجوز أن تمارس سلطة المحكمة في إصدار أمر فيما يتعلق بإعالة الأطفال بعد الطلاق لصالح طفل بلغ سن الحادية والعشرين إلا إذا رأت المحكمة أن هناك ظروفًا خاصة التي تبرر إصدار مثل هذا الأمر لمنفعة ذلك الطفل. (Nigerian Matrimonial Causes Act). وبالنظر إلى القوانين المذكورة أعلاه فيما يتعلق بنفقات الطفل بعد الطلاق، يتضح أنه بموجب قانون القضايا الزوجية، يكون أمر النفقة لصالح طفل دون سن 21 عامًا. ويمكن أن تشمل الظروف الخاصة لإعاقة أو غيرها من العوامل التي تجعل من الصعب على الطفل إعالة نفسه / نفسها.

وهذا يعني أن النفقة قد تستمر حتى ينتهي الطفل من تعليمه الجامعي. ومع ذلك ، فإن هذا يعتمد على الحقائق والظروف الخاصة بالقضية المحددة. في الغالب تنتهي أوامر الإعالة أو إعالة الطفل المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل عندما يبلغ الطفل 18 عامًا. هذا لأنه بموجب القانون، الطفل هو شخص أقل من 18 عامًا.

4.6. عقاب حرمان الطفل من حق الرعاية

وفقا للمادة 15 (6) القسم الفرعي (2) من قانون حقوق الطفل في نيجيريا، أي الأبوين أو الوصي أو الشخص المسؤول عن رعاية وحضانة طفل إذا فشل في أداء الواجب المفروض عليه قد ارتكب بذلك جريمة ويكون مسؤولاً ومدانا أمام المحكمة:

(أ) عند الإدانة الأولى، يتم توبيخ هذا الشخص والأمر بالقيام بخدمة مجتمعية،

(ب) وعند الإدانة الثانية، يتم تغريمه بألفي نيرة أو السجن لمدة لا أكثر من شهر واحد، أو لكل من هذه الغرامة والسجن،

(ج) وفي أي حكم لاحق على الإدانة نفسها، يتم تغريمه بما لا يتجاوز خمسة آلاف نيرة أو السجن لمدة لا تزيد عن شهرين أو بكلتي الغرامة والسجن.

وتنص المادة (20) فى نفس القانون على أنه وجب على كل والد أو وصي أو ومؤسسة أو سلطة مسؤولة عن رعاية وإعالة الأطفال أن يعملوا جميعا على تعليم الأطفال وتدريبهم وتنشئتهم الاجتماعية، مع توفير التوجيه اللازم والانضباط. (Nigerian Child's Right, 2003).

5. دراسة تطبيقية مع أطفال مسلمي نيجيريا

5.1. معدل الطلاق بين المسلمين في نيجيريا

عندما ينتهي الزواج للأسف بالطلاق لكونه مخرجا وحيدا متاحا لحل المشكلة بين الزوجين يكون الأولاد ضحية. لذالك، لا ينبغي أن يكون الطلاق اختيارا إلا عند الضرورة، ويجب تجنبه قدر الإمكان وخاصة عندما يكون هناك أطفال في هذا الزواج في هذا العصر الذي صعبت تربية الأبناء فيه. الإسلام يشجع استمرار الأسرة ولا يشجع على الطلاق، لأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، إذا تم تدمير الأساس فإن العواقب الوخيمة ليست فقط على أفراد تلك الأسرة ولكن أيضا على كل المجتمع.

قد أظهر البحث أن معدل الطلاق في الجزء الشمالي من نيجيريا التي يسيطر عليها المسلمون مرتفع حتى أصبح ذكر كلمة (الطلاق) الآن رخيصًا لدرجة أن كل جدال زوجي يحمل هذه الكلمة، إما أن يهددها الزوج بالطلاق أو تطلبها الزوجة، ويحدث لأسباب طفيفة. (Abdulhamid and Sanusi, 2016). وفيما يخص جنوب غرب نيجيريا، معدل الطلاق بين المسلمين مرتفع كذلك مقارنة لما كان عليه الوضع من قبل. أظهرت نتيجة المقابلات أن هناك نسبة عالية من الطلاق بين المسلمين في هذه المنطقة بسبب بعض العوامل، مثل عدم فهم

الدين ورغبة عن تحمل المسؤولية من الجانبين. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022).

5.2. أسباب تفشي الطلاق بين المسلمين في نيجيريا.

هناك أسباب مختلفة للخلافات الزوجية بين المسلمين في المجتمع النيجيري والتي تؤدي في الغالب إلى الطلاق، منها:

- **عدم الوعي الكافي عن التحديات ومسئوليات الزواج من قبل الطرفين قبل مباشرته**

نشأ كثير في المجتمع بظن أن الزواج يدور حول الحب والرومانسية كما يُشاهد في الأفلام دون إدراك المسؤوليات الكبيرة والمهام على الزوج والزوجة. كان يجب أن يكون آباؤنا أمثلة كلاسيكية لدينا، لكنهم لم يكونوا كذلك لأننا استوردنا الكثير من أساليب حياتنا من الروايات والأفلام الخيالية. لذا، نجد بعض الشباب يشتكون من مطالب أسرتهم ويهربون من تحمل المسؤولية بدلاً من محاولة إعطاء ما لديهم وطمأنة الأسرة بمستقبل أفضل. كما نجد بعض االنساء اليوم، إما أنهم لا يستطعن الطهي على الإطلاق أو لا يمكنهن طهي بعض الأطباق الشهية التي تعد أطعمة شائعة في مقاطعتنا الثقافية، بعضهن لا يعرفن كيف ينظفن المنزل ويحافظن على نظافة المنزل، وهن غير مستعدات لإجراء تصحيحات سريعة لتحقيق التوازن.

- **التأثر بالتقاليد الغربية:**

تلعب الأيديولوجيات الغربية أيضًا بعض الأدوار في الخلافات الزوجية حيث تجد بعض الزوجات اليوم صعوبة في فهم كيف يجب أن يخضعن لقيادة الرجل كما وضعه الشرع، كما قد تم اغترار كثير من النساء بأوضاعهن الاجتماعية وإنجازاتهن ليظنن أن لهن نفس حقوق مع الرجال.

- **تأثير الوالدين:**

لا يستهان بدور أولياء الأمور، سواء من جهة الزوج أو الزوجة، في استقرار الحياة الزوجة، حيث أن تدخلاتهم في الخلافات الزوجية إما أن تصلح إذا كانت بنية صالحة وبتصرفات ملائمة، وإما أن تفسد وتفكك الأسرة إذا كانت بنية فاسدة وبسوء التصرف. يُتّهم أولياء الأمور والوسطاء لأنهم يتبنون موقفًا غير عادي أحيانا ولا يمارسون ضغطا كافيا على الزوجين المتحاربين للالتقاء وحل خلافاتهم.

- **تأثير المجتمع:**

يلعب المجتمع دورا مهما في استقرار الحياة الزوجية وخاصة في المجتمع الأفريقي الذي يتم بناءها في الغالب على أساس إجماعي بحيث يسهل التدخل في شؤون الآخرين. فيعيش الكثير حياتهم الزوجية لإرضاء المجتماع. كلما زاد انخراطهم في المجتمع كلما صقلوا أخطائهم وعملوا عليها بشكل مثالي لتجنب الخزي المجتمعي والمزاح. بعض الأزواج بدلاً من التركيز على الاحتياجات الأساسية، يتحولون إلى احتياجات ثانوية من أجل تلبية المعايير المجتمعية أو التعامل مع أصدقاء الأسرة والأقران.(Al-Egbaawiy, 2022).

ومن أسباب أخرى لتفشي الطلاق في مجتمعنا وفقًا للمقابلة التي أجريت مع بعض المسلمين في شمال نيجيريا حول الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل الطلاق في البلاد، فإن أحد الأسباب الرئيسية لتفشي الطلاق هو عدم رعاية الزوج وإعالته. ومن الأسباب الأخرى الزواج القسري أو المبكر، والفقر، وعدم احترام المرأة لقواعد الزواج، والخيانة الزوجية والعنف الأسري. ومنها أيضا، تعدد الزوجات حيث تصرّ بعض النساء على الطلاق عندما يتزوج الزوج من امرأة أخرى من جهة، أو عندما يسيء الزوج معاملتها بعدما تزوج امرأة أخرى من جهة أخرى. ومن أسباب انتشار حالات الطلاق التي أدت إلى تفكك العديد من المنازل وتفكك العائلات عدم أو قلة المعرفة عن التعليم الإسلامي، حيث أن كثير من البيوت لم يتم بناءه على أساس الدين مما أدى إلى سوء التصرفات من الجانبين وقلة الخوف من الله، والأنانية، وقسوة القلب، وعدم التسامح، فضلاً عن التأثير المدمر للثقافة والتقاليد الغربية على التقاليد الإسلامية. قد كشفت مجموعة من المطلقات أن سبب طلاقهن ليس شيئا ملموسا الذي ينبغي وقوع الطلاق من أجله. ومن أسباب تفشي الطلاق في المجتمع عدم الثقة بين الزوجين، والتدخل غير الضروري من قبل أفراد الأسرة، ونقص الفهم الصحيح لأدوار كل منهما، وقلة الاستعداد من خلال البحث عن المعرفة بالزواج قبل الدخول في العلاقة، وتأثير الأصدقاء، والمشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي. (Abdulhamid and Sanusi, 2016).

5.3. نظام إيقاع الطلاق وحضانة الأطفال بين المسلمين في نيجيريا

هناك مواقف وخطوات مختلفة تجاه الطلاق وحضانة الأطفال بين المسلمين في نيجيريا. يتم تصنيف هذه المواقف على النحو التالي:

- هناك عدد من المسلمين الذين يخضعون لإجراء رسمي بالذهاب إلى المحكمة لطلب الطلاق وحسم موضوع الحضانة.
- هناك بعض آخر لا يذهبون إلى المحكمة ولكنهم يحسمون الأمر بطريقة أخرى خارج أمر المحكمة بإحكام الحَكَم من طرفين.

5.3.1. معدل الأزواج الذين يخضعون لإجراء رسمي في قضية الطلاق والحضانة

أظهرت نتيجة المقابلة أن نسبة المسلمين الذين يذهبون إلى المحكمة لحسم موضوع الطلاق والحضانة قليلة جدا مقارنة بالذين لا يذهبون، وهذا العدد القليل يوجد من بين النخبة من المسلمين، وربما سبب ذلك يرجع إلى اعتقاد الكثير بأن ذهاب إلى المحكمة لمثل هذه القضية مضيعة للوقت، إذ كان إجراء المحكمة يأخذ وقتا طويلا عادة، ويكلف الجانبين المتابعة والذهاب والإياب إلى المحكمة. (Thakilah Fazazi, personal conversation, 05/01/2022). وفي مقابلة أخرى، ثبتت أن نسبة المسلمين الذين يذهبون إلى المحكمة لحسم موضوع الطلاق والحضانة يكاد يصل إلى لا شيء، للتعبير عن النسبة المنخفضة للغاية بين المسلمين. وللأسف الشديد، واقع المجتمع الإسلامي في نيجيريا أظهر أن كثيرا من المطلقات لا يقضين فترة العدة في بيت أزواجهم، وهناك بعض

النساء الاتى غادرن بيوت أزواجهم بدون أي إخطار وانتقلن إلى مكان آخر، واعتبرن ذلك طلاقا. ومن ناحية أخرى، هناك بعض الأزواج الذين لا يمنحون زوجاتهم فرصة البقاء معهم أثناء عدة الطلاق الرجعي. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022).

5.3.2. الذين لا يذهبون إلى المحكمة ولا يخضعون لأي إجراء رسمي للطلاق والحضانة

في الغالب، تتم تسوية قضايا الطلاق من قبل أفراد الأسرة من الجانبين. وهذا يشمل القضايا المتعلقة بحضانة الطفل بعد الطلاق. وقد يحسم الزوجان قضية الطلاق بينهما بدون التدخل من أي أحد. وفي حال وقوع الطلاق سواء بتدخل أفراد الأسرة أم بغيره، غالبا ما يحتاج الزوجان لتدخل أفراد الأسرة بشأن من هو في الوضع الصحيح لتولي حضانة الطفل، ويعتمد ذلك على من هو أكثر ملاءمة للقيام بهدا الواجب، مع الأخذ في الاعتبار الكثير من الأشياء مثل توافر الإقامة وجنس الأطفال وسنهم. وإذا لم يكن كلا طرفي الطلاق مناسبين لحضانة الأطفال، فيمكن إعطاء الطفل لأفراد الأسرة الآخرين مثل الأجداد أو الجدات من الجانبين. وفي بعض الحالات يقوم الزوج والزوجة بتسوية مسألة الحضانة فيما بينهما بدون أي تدخل من أفراد الأسرة. في الحوار مع السيدة ثقيلة فازازي، أعطت مثالاً لهذه النقطة بأحد أصدقائها المقربة التي طُلقت وذهبت معها بطفلين صغيرين وتركت الثالث الأكبر منهم مع الأب، تمت هذه التصفية بينهما في قضية الحضانة بدون أي تدخل أفراد الأسرة. (Thakilah Fazazi, personal conversation, 05/01/2022) .

5.3.3. من يتولى حضانة الطفل بين الزوجين بعد الطلاق

فيما يتعلق بقضية من لديه حق أكبر في حضانة أطفال مسلمي نيجيريا بعد الطلاق، أظهرت الدراسات أن كلي الوالدين يتمتع بحقوق حضانة الطفل بعد الطلاق، حيث أن المحكمة، سواء كانت محكمة اتحادية أو عرفية أو شرعية، تأخذ في الاعتبار رفاهية ومصالح الطفل كأساس لمنح الحضانة. بعبارات أخرى، تتمتع المحكمة بالمرونة والسلطة للبحث في هذه المسألة بما يحقق المصلحة الفضلى للأطفال. وتصدر المحكمة حكمها في الغالب لصالح من هو أفضل حالا لتلبية احتياجات الطفل. (Muhibuddin Yusuf, 14/12/2021).

5.3.4. مدى التزام المسؤولين برعاية الطفل وتنشئته بعد الطلاق؟

بعد تصفية قضية الحضانة ومنحها لأحد الطرفين، سواء كان الحكم صدر من المحكمة أم من أفراد الأسرة، وسواء كان الحكم لصالح الزوج أم الزوجة، لا يلتزم كثير من الأباء المسلمين بأداء ما عليهم من الحقوق تجاه أطفالهم ولا يوفوا بعهدهم، ويكون العبء على الأم فقط في كثير من الأحيان أو يضيع الطفل. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022). غالبا، في حالة التي تم منح حق حضانة الطفل

للأب، فإنه يضيع الطفل ولا يوليه عناية مناسبة، لأن غالبية الأب، خاصة بعد الزواج من امرأة أخرى، لا يهتمون بالطفل الموجود في حضانته، سواء لعدم مبالات الأب أم لتأثير الزوجة الجديدة. مثل هذا الطفل يُترك غالبا يعاني من المشاكل إلا إذا تم التدخل من الأم المطلقة. (Thakilah Fazazi, personal conversation, 05/01/2022). أوضح عبد اللطيف أن الغالبية العظمى من الآباء لا يؤدي ما عليهم من الحقوق إطلاقا إذْ أن سبب الطلاق أساسا هو عدم تحملهم لمسؤولية إعالة الأسرة. وكيف يتوقع من مثل من كان هذا شأنه أن يكون مسؤولا عن الإعالة بعد الطلاق؟ وحسب تعبيره، هذه هي النكبة التي حلت بالمجتمع المسلم في البلاد فأصبحت الأم المسكين فقط تكافح لرعاية الطفل. (Abdul-Latif AbdulWahab, personal communication, 07/01/2022).

6. نتائج البحث

1. **مفهوم الحضانة:** ليس هناك فرق ملموس لمفهوم الحضانة في التشريع الإسلامي والقاوانين النيجيرية، حيث أن الاعتبار الرئيسي في الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري فيما يخص هذه القضية هو مصلحة الطفل وكل ما يتعلق بشكل أساسي برعايته والحفاظ عليه جسديًا وعقليًا وجميع الاحتياجات الأخرى.
2. **حكم الحضانة ومشروعيتها في التشريع الإسلامي والقانون النيجيري:** لا يختلف علماء المسلمين على وجوب حضانة الطفل وكفالته بناءً على ما تواتر من أدلة الكتاب والسنة والإجماع، ولما في ذلك من إحياء النفوس وإعمار الأرض كما أمر الله تعالى. وهذا الوجوب في نظر التشريع الإسلامي آكد وأوجب في حق الوالد، إذ أوجب الشرع عليه وحده تييسر وتسهيل سبل الحضانة لأبنائه إلا إذا كان غير قادرا على القيام بذلك فيكون له حكم آخر. وكذلك أوجب القانون النيجيري حضانة الأطفال إلا أنه لم يفرق بشكل واضح بين الوالدين فيمن وجب عليه تحمل مسؤولية النفقة، وإنما الاعتبار في نظر القانون هي الحالة الاجتماعية لكلي الوالدين. فيجوز للمحكمة أن تأمر أي واحد من طرفين بنفقة حتى ولو كان حكم حضانة الطفل في غير صالح هذا الطرف.
3. **فترة الحضانة في نظر التشريع الإسلامي والقنون النيجيري:** ينقطع حكم وجوب الحضانة بانقطاع مرحلة الطفولة في كل القوانين سواء في التشريع الإسلامي أو في القانون النيجيري إلا إذا كان الطفل معتوها. وأما آخر مرحلة الطفولة في القوانين الوضعية النيجيرية هو بلوغ 18 من العمر. وآخر مرحلة الطفولة في التشريع الإسلامي يعتبر بالبلوغ، والذي يحصل في الغالب قبل 18 سنة من العمر، فلا حضانة على البالغ الرشيد، فإن كان ذكرا فله الإنفراد بنفسه إن شاء، وإن كانت أنثى لم يكن لها الإنفراد لئلا يدخل عليها من يفسدها ويلحق بها وبأهلها العار. وقد أجمع علماء المسلمين على أن الحيض بلوغ في حق النساء والاحتلام في الرجال والنساء؛ وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، كما أجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

4. **اعتبار مصلحة الطفل فى تحديد من يقوم بحضانته بين الشريعة الإسلامية والقانون النيجيري:** ليس هناك فرق ملموس بين الأمور التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في تحديد من يستحق القيام بحضانة الطفل قبل الطلاق أو بعد الطلاق وبين ما اعتبرها القانون النيجيري، إذ أن هذه التشريعات وضعت مصالح الطفل في مقدمات كل شيء. قد وضع قانون حقوق الطفل النيجيري مصالح الطفل في مقدمة الاعتبار قبل أي شيء آخر في منح حق الحضانة. فتحديد مصلحة الطفل في نظر القانون في نيجيريا تعتمد على العوامل المختلفة التي تؤدي إلى رفاهية الطفل، مثل الارتباط العاطفي للطفل بأحد الوالدين، وتوافر المرافق التعليمية والدينية، أو فرص التنشئة السليمة، فهذه الأمور كلها وما شابهها من المصالح حسب مقتضى الحال والظروف هي التي يجب أن تنظر فيها المحكمة قبل إصدار الحكم في مصلحة أي الطرفين. ولا تُمنح الحضانة كتدبير عقابي لطرف مذنب بارتكاب الجريمة في حق الزواج أو كمكافأة للطرف الآخر. وإذا اعتبرنا شروط الحضانة التي ذكرها الفقهاء وعلماء المسلمين في مؤلفاتهم يتضح جليا المطابقة بينها وبين الشروط الواردة في القوانين الوضعية. إلا أن الإسلام لم يكتف بمراعة المصالح المادية للأطفال فقط، وإنما جعل الجانب الروحي للطفل في مقدمة كل شيء، حيث اشترط إسلام الحاضن أو الحاضنة؛ فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الإسلام في الحاضن، ولا حضانة للكافرة على ولدها المسلم. إذا كانت الكافرة زوجة للمسلم وتم طلاقها يُنتزع الطفل منها وتُحرم من حق الحضانة على رأي الجمهور، وذلك لأن الدين في مقدمة كل المصالح عندنا، إذ به تحيا القلوب حياة حقيقية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وأبو ثور إلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة.
5. نسبة المسلمين الذين يذهبون إلى المحكمة لحسم موضوع الطلاق والحضانة قليلة جدا مقارنة بالذين لا يذهبون، ويرجع سبب ذلك إلى اعتقاد الكثير بأن ذهاب إلى المحكمة لمثل هذه القضية مضيعة للوقت، لأن إجراء المحكمة يأخذ وقتا طويلا عادة قبل حسم الموضوع، ويكلف الجانبين المتابعة والذهاب والإياب إلى المحكمة. لذلك، تتم في الغالب تسوية قضايا الطلاق والحضانة من قبل أفراد الأسرة من الجانبين. وقد يحسم الزوجان قضية الطلاق والحضانة بينهما بدون التدخل من أي أحد.
6. بعد تصفية قضية الحضانة ومنحها لأحد الطرفين، سواء كان الحكم صدر من المحكمة أم من أفراد الأسرة، وسواء كان الحكم لصالح الزوج أم الزوجة، لا يلتزم كثير من الأباء المسلمين بأداء ما عليهم من الحقوق تجاه أطفالهم ولا يوفوا بعهدهم فيما يتعلق بحضانة الطفل بعد الطلاق، فيكون العبء على الأم فقط في كثير من الأحيان أو يضيع الطفل إذا لم يحدث التدخل الخارجي.

7. **التوصيات**

- لا شك أن قوانين حقوق الأطفال وما يتعلق بالحضانة في نيجيريا لبّت مطالب الأطفال وضمنت لهم رعاية مناسبة، ولكن ينقصها التطبيق في الأرض الوقع، لذا يجب على الحكومة ضمان تنفيذ هذه الأحكام

المنصوص عليها في القوانين، خاصة فيما يتعلق برعاية الأطفال الذين يعانون من الإهمال قبل الطلاق وبعده. كما ينبغي على الحكومة تسهيل إجراء الطلاق وإعادة النظر في المدة الزمنية التي يستغرقها إجراء حسم الحكم بين الزوجين في قضية الطلاق. لأن تأخر الإجراء يمنع كثير من المواطنين من رفع قضاياهم إلى المحكمة.

- يجب على علماء المسلمين والمنظمات الإسلامية على الساحة القيام بتوعية المسلمين على أهمية الزواج الناجح والآثار السلبية للطلاق على المجتمعات الإسلامية. لذلك شجع الإسلام استمرار الأسرة ولم يشجع الطلاق، لأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وإذا تم تدمير الأساس لا تكون عواقب هذا التدمير على أفراد تلك الأسرة فقط، ولكن المجتمع أيضا سيعاني من ويلاته. لذلك، لا ينبغي أن يكون الطلاق اختيارا إلا عند الضرورة، ويجب تجنبه قدر الإمكان وخاصة عندما يكون هناك أطفال لزوجين في هذا العصر الذي صعبت تربية الأبناء فيه. وإذا كان لا بد إلا من طلاق لكونه مخرجا وحيدا متاحا لحل المشكلة بين الزوجين، فعلى العلماء والمنظمات الإسلامية توعية المسلمين على طريقة صحيحة للقيام بذلك. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تنظيم محاضرات ومنتديات وندوات وغيرها لتعليم المسلمين الطريقة الصحيحة للطلاق ورعاية الأبناء بعد الطلاق بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. وكذلك ينبغي على علماء المسلمين والمنظمات الإسلامية في نيجيريا إنشاء الهيئة الإدارية والرقابية المصغرة على مستوى المناطق والتي تكون مسؤولة عن بعض القضايا الحيوية المتعلقة بأحوال الشخصية بين المسلمين. هناك كثير من المنظمات الإسلامية في نيجيريا التي تهتم بما لا يعنيها، وتترك شؤون المسلمين دون رعاية. يجب على مثل هذه المنظمات إعطاء الأولويات للقضايا الحساسة بين المسلمين.
- ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يزود نفسه بالمعلومات الكافية فيما يتعلق بممارسته اليومية حتى لا يقع في المحرمات بضياع حقه أو حق غيره. قد وضع الإسلام أحكاما لكل قضية سواء المتعلق بحقوق الله أم حقوق آدمي. كما ينبغي على المجتمع الإسلامي أن يتعاون في كيفية إنشاء منظمات تكون مسؤولة عن شؤون الزواج والطلاق وحضانة الأطفال فيما بينهم، وخاصة عندما يفشل أحد الوالدين أو كليهما في القيام بالواجبات تجاه أطفالهم كما هو متوقع بعد الطلاق.

المراجع

Al-Qur'an.

'Alāu al-Dīn, Abūbakr bin Mas'ūd. (1986). *Badāi' al-ṣanāi' fī tartīb al-sharāi'*. Dār al-kutub al-'ilmiyyah.

Abbas, Faruq and Hassan, Fatimah Kassim. (n.d). *Factors the court would consider in granting an order for child custody to a parent*. Retrieved 11/12/2021. http://abdu-salaamabbasandco.com/add111pdfs/FACTORS_THE_COURT_WOULD_CONSIDER_IN_GRANTING_AN_ORDER_FOR_CHILD_CUSTODY_TO_A_PARENT1.pdf.

Abdul Hamid, Rafatu and Sanusi, Imam AbdulRahim Muhammad. (2016). *Challenges and Negative Effects of Divorce among Muslim Women in Northern Nigeria*. Journal of Arts & Humanities, Vol. 05, Issue 11, 13-25.

Abū 'Abd Allah, Muḥammad bin 'Abd Allah al-Kharashī. (n.d). *Sharḥ mukhtaṣar khalīl*. Bayrūt: Dār al-fikr li al-ṭibā'ah.

Abu Dāwūd, Sulaymān bin al-Ash'ath al-Ssijistānī. (n.d). *Sunan abī Dāwud*. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

Abu Sālim 'Āyidah Sulaymān. (2003). *Al-Ḥāḍanah fi al-fiqh al-Islāmī wa qānūn al-aḥwāl al-shaṣiyyah al-falasṭinī.*

Abubakr Mīgā, 'Abd Allah bin Idrīs. (1436 A.H.). *Ḥaqq al-qarīb al-ḥāḍin fi al-maḥdūn…, al-majma' al-fiqhī al-Islāmī.*

Al- Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. (1422 A.H.). *Ṣaḥiḥ al-Bukhārī* (1st edn.). Dār Ṭawq al-Najāt.

Al-'Aẓīm abādī, Muḥammad Ashraf bin Amīr. (1415 A.H.). *Awn al-ma'būd*. 2nd edn. Bayrūt: Dār al-kutub al-'ilmiyyah.

Al-Baghawī, Muḥī al-Sunnah Abū Muḥammad. (1997). *Tafsīr al-Bagāwī*. 4th edn. Dār Ṭayyibah li al-nashr wa al-tawzī'.

Al-Dīnawrī, Abubakr Aḥmab bin Marwan. 1419 A.H). *AL-Mujālasah wa jawāhir al-'ilm. Al-Baḥrayn*: Jam'iyyah al-Tarbiyyah al-Islamiyyah.

Al-Dārquṭnī, Abu al-Ḥasan 'Aliy bin 'Umar. (2004). *Sunan al-Dārquṭnī*. Bayrūt: Muassasah al-Risalah.

Al-Farābī, Abu Naṣr Ismā'īl bin Ḥammād. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ tāj al-luggah*. Bayrūt: Dār al-'ilm li al-malayyīn.

Al-Fayrūzābādī, Muḥammad bin Ya'qūb. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ*. Bayrūt: Muassasah al-Risālah.

Al-Ḥākim, Abu ‘Abdullah Muḥammad bin ‘Abdullah. (1990). *Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*. Ist edn. Bayrūt: Dār al-kutub al-‘ilmiyyah.

Al-Khaṭābī, Abū Sulaymān. (1932). *Ma‘ālim al-Sunan*. Ḥalab: al-maṭba‘ah al-‘ilmiyyah.

Al-Nasāī, Aḥmad bin Shu‘ayb. (1986). Al-Sunan al-sughrā. 2nd edn. Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islamiyyah.

Al-Nawawī, Abu Zakariyyah. *Al-Minhāj sharḥ ṣaḥīḥ muslim*. 2nd edn. Dār iḥyāi al-turāth al-‘Arabī.

Al-Qurṭubī, Abu ‘Abdullah Muḥammad bin Aḥmad. (1964). *Al-Jāmi‘ li Aḥkaām al-Qur’an*. 2nd edn. Al-Qāirah: Dār al-kutub al-Miṣriyyah.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī. (1414 A.H.). *Fatḥ al-Qadīr*. Damashq: Dār ibn kathīr.

Al-Tirmidhī, Abu ‘Īsā Muḥammad bin ‘Īsā. (1975). *Sunan al-Tirmidhī*. Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Assim, Usang Maria. (25-09-2020). “Why the Child’s Rights Act Still Doesn’t Apply Throughout Nigeria”. *The Conversation*.

Bashorun, Toyin, Ojibara, Bolanle, Abijo, Wunmi and Chukwumah, Samuel (28/04/2015). *Child Custody and Practice in Nigeria*. Retrieved 26/03/2022. https://www.pressreader.com/nigeria/thisday/20150428/282144994895698.

Etomi Efe and Asia, Elvis. (2020). *Family law in Nigeria*: Overview. Via: Thomson Reuters Practical Law. Retrieved 09/12/2021. https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/6-613-4665?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true.

Federal Ministry of Health. (2014). *Guidelines for Young Persons’ Participation in Research and Access to Sexual and Reproductive Health Services in Nigeria*. Retrieved:01/10/2022. https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2014HIV_YoungPersonsSRH-Nigeria.pdf

Ibn ‘Arafah, Muḥammad bin Aḥmad al-Dasūqī. (n.d). *Ḥāsiyah al-dasūqī ‘alā al-ṣharḥ al-kabīr*. Dār al-fikr.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalānī. (1379 A.H). *Fatḥ al-Bārī*. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Ḥibbān, Abu Ḥātim. (1993). *Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān*. 2nd edn. Bayrūt: Muassasah al-Risalah.

Ibn Khathīr, Abu al-Fidāi Ismā‘il bin ‘Umar. (1420 A.H.). *Tafsīr al-Qur’an al-‘Aẓīm* 2nd edn. Dār Ṭayyibah li al-nashr wa al-tawzī‘.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-dīn. (1414 A.H.). *Lisān al-‘Arab* (3rd edn.). Bayrūt: Dār Ṣādr.

Ibn Quddāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn (1968). *Al-Mughnī*. Maktabah al-Qāhirah.

Jamāl, Najm. (2022). *Ḥaqq al-muṭallaqah fi ḥaḍānah atfālihā*. Retrieved https://www.hablullah.com/?p=3371.

Muslim bin Ḥajjāj. (n.d). *Ṣaḥiḥ Muslim*. Bayrūt: Dār iḥyāi al-turāth al-'Arabī.

Mālik bin Anas. (1985). *Muwaṭṭau mālik*. Bayrūt: Dār iḥyāi al-turāth al-Arabī.

Nigeria, *Matrimonial Causes Act in Nigeria*. Retrieved 01/03/2022. https://lawsofnigeria.placng.org/laws/M7.pdf.

Nigeria. (2003). *Child's Right Act in Nigeria*, 2003. Retrieved 2/3/2022. https://www.refworld.org/pdfid/5568201f4.pdf.

Nigeria. (20100. *Nigerian Labour Act 2010*. Retrieved 2/3/2022. https://lawsofnigeria.placng.org/laws/L1.pdf.

Nigeria. *Nigerian Criminal Code Act*. Retrieved 7/01/2022. https://lawsofnigeria.placng.org/laws/C38.pdf.

Nigeria. *Penal Code (Northern States) Federal Provisions Act*. Retrieved 10/01/2022. https://policehumanrightsresources.org/content/uploads/2016/07/Penal-Code Northern-States_-Federal-Provisions-Act-1960.pdf?x96812.

Nike Adebowale. (05-11-2019). "11 states in northern Nigeria yet to pass child rights law". *Premium Times.*

Nwachuku, M. A. Aja. (2016). "A Legal Analysis of the Nebulous Concept of Childhood in Nigeria". *Scientific Research An Academic Publisher*. Vol.7, No.2. 122-126.

Osasogie, Success Oghosa. (27/06/2020). *Child Custody in Nigeria*. BarristerNg.Com. Retrieved 02/10/2022. https://barristerng.com/child-custody-in-nigeria-by-success-oghosa-osasogie/.

Oyitso, Eseroghene Joshua. (n,d). *Child custody in Nigeria, Guidelines and Considerations*. Via: Academia. Retrieved: 20/01/2022. https://www.academia.edu/36800385/Child_Custody_in_Nigeria_Guiding_Principles and_Considerations.

Qutb, Sayyid. (1412 A.H.), *Fi Ẓilal al-Qur'an*. Bayrūt: Dār al-shurūq.

Sayyid Sābiq. (1977). *Fiqh al-Sunnah*. Bayrūt: Dār al-kitāb al-'Arabī.

Sila, Akinwumi Olayinka. (2010). "Legal Impediments on the Practical Implementation of the Child Right Act 2003". *International Journal of Legal Information*. Vol. 37, Iss. 3.

The Guardian. (06-07-2018). "The Nigerian Child and National Policies". *The Guardian*.

Umeobika, Chinazor Queen. (2018). *Evaluation of the Rights of the Child to Participation in Divorce/Custody Matters in Nigeria*. Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence (NAUJILJ). Vol. 9, (2). 122-132.

UNICEF. (2007). I*mplementation Handbook for the Convention on The Rights of the Child*. United Nations Publications.

United Nation. (1989). *United Nation Convention on the rights of the child 1989*. Retrieved 05/04/2022. https://www.cypcs.org.uk/ufiles/UNCRC-Pocketbook.pdf

Zayn al-Dīn, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin Abubakr. (1999). *Mukhtar al-Ṣiḥāḥ*. Bayrūt: al-Maktabah al-‘aṣriyyah.